لانه لم يتقدم مكة بها راجع اصحابه قبل حجة الوداع الا في ذلك الى ان يم قبر امه
فجلس اليه فناجاه طويلا ثم بكى قال ابن مسعود رضي الله عنه فبكينا لبكائه
صلى الله عليه وسلم ثم قام ثم دعانا فقال ما ابكاكم قلنا بكينا لبكائك فقال
ان القبر الذي جلست عنده قبر امنة الحديث وفي رواية اتى قبر امه فجلس اليه
فجعل يخاطبه ثم قام مستعبرا فقال بعض الصحابة يا رسول الله قد رأينا
ما صنعت قال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته
في الاستغفار لها فلم ياذن لي وفي رواية ان جبريل عليه السلام ضرب في صدره
صلى الله عليه وسلم وقال لا تستغفر لمن مات مشركا فما روي باكيا اكثر منه
يومئذ وفي رواية استاذنته في الدعاء لها اي بالاستغفار فلم ياذن لي وانزل
علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
فاخذني ما ياخذ الولد للوالد قال القاضي عياض بكاؤه صلى الله عليه وسلم
على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به اي الشافع اجماعا وكونه ناسخا لذلك
غير جيد لان احاديث النهي عن الاستغفار بعض طرقها صحيح رواه مسلم وابن
حبان في صحيحيهما ونص مسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي //
واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة
وفي لفظ تذكركم الموت وهذا الحديث اي حديث عائشة على تسليم ضعفه
اي دون وضعه لا يكون ناسخا للاحاديث الصحيحة اقول ذكر الواحدي
في اسباب النزول ان ايتي ما كان للنبي والذين امنوا وما كان استغفار
ابراهيم لابيه نزلتا لما استغفر صلى الله عليه وسلم لعمه ابا طالب بعد موته
فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوي قراباتنا هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستغفر لعمه وقد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه
اي فنزلتا عقب موت ابي طالب لا يقال جاز ان تكون ايتي ما كان للنبي
تكرر نزولها لما استغفر لامه ولما استغفر لعمه لانا نقول كونه صلى الله عليه وسلم
يعود للاستغفار بعد ما نهي عنه فيه ما فيه والمراد بالنسخ المعارضة
يعني

٣٤
يعني قول ابن شاهين انه ناسخ لاحاديث النهي عن الاستغفار اي
معارض لها اذ لا معنى للنسخ هنا على انه لا معارضة لان النهي عن
الاستغفار لها كان قبل ان تؤمن واذا ثبت ما تقدم عن عائشة رضي الله
عنها وما يعضدها يعد كانه قبل ان يقول قبر امه صلى الله عليه وسلم بمكة
وعلى كونها دفنت بالابواء اقتصر الحافظ الدمياطي في سيرته وكذا ابن هشام
في سيرته وفي الوفا عن ابن سعد ان كون قبرها بمكة غلط وانما قبرها بالابواء
وقد يقال على تقدير صحة الحديثين اي انها دفنت بالابواء وانها دفنت
بمكة يجوز ان تكون دفنت اولا بالابواء ثم نقلت من ذلك المحل الى مكة فعلم
ان بكاه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يحييها الله له وتؤمن به ومن ثم قال
الحافظ السيوطي رحمه الله ان هذا الحديث اي حديث عائشة رضي الله عنها
قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه لا وضعه هذا كلامه ويجوز ان يكون
قوله لشخصي اي وامكانه ان على تقدير صحته التي ادعاها الحاكم في //
المستدرك كان قبل احيائها وايمانها بها كما تقدم نظير ذلك في ابيه وقوله
على تقدير صحة الحديث اشارة لما تقرر في علوم الحديث انه لا يقبل تفرد الحاكم
بالتصحيح في المستدرك لما عرف من تساهله فيه في التصحيح وقد تعقب
الذهبي ضعف هذا الحديث وحلف على عدم صحته يمينا وتقدم الجواب
عما يقال كيف ينفع الايمان بعد الموت وتقدم ما فيه على ان هذا اي منع
الاستغفار لها انما يأتي على القول بان من بدل او غير او عبد الاصنام
من اهل الفترة معذب وهو قول ضعيف مبني على وجوب الايمان والتوحيد
بالعقل والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب ذلك الا بارسال
الرسل ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسماعيل وان
اسماعيل انتهت رسالته بموته كبقية الرسل لان ثبوت الرسالة بعد
الموت من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم فجميع اهل الفترة من العرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)